

سنن أبي داود

2270 - حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال .
لهذا أتفران اثنين فسأل واحد طهر في امرأة على وقعوا باليمن وهو بثلاثة B علي أتى Y بالولد ؟ قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي A فضحك حتى بدت نواجذه . K صحيح